

دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية

The Action for Annulment of the Arbitral Award Between Legislative Constraints and Judicial Oversight

أ.د. بن رجدة أمال

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

بن يوسف بن خدة

a.benrejda@univ-alger.dz

ط.د. عيشوش شهرزاد*

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

بن يوسف بن خدة

Ch.aichouche@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025/12/06 - تاريخ القبول: 2025/12/13 - تاريخ النشر: 2025/12/22

الملخص:

كرس المشرع الجزائري التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن أحكامه تبقى خاضعة لرقابة القضاء عن طريق دعوى البطلان باعتبارها طريق طعن استثنائي. وقد حصر المشرع أسباب البطلان في حالات محددة، أبرزها انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه، تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، الإخلال بحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية، مخالفة النظام العام، أو صدور الحكم خارج الأجل المقرر. ويتربط على ثبوت أحد هذه الأسباب الغاء حكم التحكيم وزوال آثاره، ومن ثم فإن دعوى البطلان تكشف عن الدور المحوري للقضاء الوطني في التوفيق بين سلطان الإرادة ومتطلبات النظام العام.

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ حكم التحكيم؛ دعوى البطلان؛ النظام العام؛ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract:

The Algerian legislator has established arbitration as an alternative mechanism for dispute resolution under the Code of Civil and Administrative Procedure, Nevertheless, arbitral awards remain subject to judicial supervision through the action for annulment, an exceptional means of challenge. The legislator has restricted annulment grounds to specific cases, including challenges to arbitral awards may be based on: invalid arbitration agreement, jurisdictional excess, due process violations, public policy breaches, and procedural irregularities. beyond the prescribed time limit. Establishing any of these grounds leads to the nullification of the arbitral award and the elimination of its legal effects. Accordingly, the action for annulment underscores the central role of the national judiciary in balancing party autonomy with the imperatives of public order.

Keywords: Arbitration; Arbitral Award; Action for Annulment; Public Order; Code of Civil and Administrative Procedure.

مقدمة

يعد التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء التقليدي، فهو وسيلة لفض النزاعات بمقتضى اتفاق بين الأطراف، ولقد تزايدت أهميته في العقود الأخيرة بسبب ما يوفره من مرونة وسرعة في الفصل في النزاعات، وقد حظي بمكانة خاصة في الأنظمة القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية و خاصة في المجالات التجارية والاستثمارية.

والتحكيم نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة، فهو عمل اتفاقي في مصدره حيث يستمد المحكم سلطته من إرادة الأطراف هذا من جهة ومن جهة أخرى هو عمل تحكيمي كون أن عمل المحكم هو شبيه بعمل القاضي حيث أنه يقوم بالنظر في النزاعات المعروضة عليه ويصدر أحكاما ملزمة بشأنها.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية، فكرس التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، مانحا إياه إطارا قانونيا واضحا ينظم مختلف مراحل، من اتفاق التحكيم إلى إصدار الحكم.

ورغم الطابع الرضائي للتحكيم وخصوصية إجراءاته، كونه يعد قضاء خاصا حيث يستمد سلطته من إرادة الخصوم لا من سلطة الدولة، إلا أن أحكامه لا تعد بمنأى عن الرقابة القضائية، خصوصا حين تمس مقتضيات النظام العام أو تتجاوز نطاق الاتفاق بين الأطراف، فجعل للطرف المتضرر من هذا الحكم إمكانية الطعن فيه عن طريق ما يسمى بدعوى البطلان والتي تعتبر الطريق الوحيد للطعن فيه والوسيلة لإعادة مراجعتها وذلك متى كان هذا الحكم مشوبا بأحد العيوب المقررة قانونا.

ومن هنا تبرز أهمية دعوى البطلان كألية رقابية تتيح للقضاء الوطني فحص مشروعية حكم التحكيم، ومدى احترامه للحدود القانونية والموضوعية التي فرضها المشرع.

وتتجلى الإشكالية المحورية في هذا الموضوع في التساؤل التالي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لدعوى بطلان حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحقيق التوازن بين احترام خصوصية التحكيم

كقضاء خاص قائم على إرادة الأطراف، وبين فرض الرقابة القضائية الضرورية لحماية النظام العام وضمان حقوق الدفاع؟

المبحث الأول: شروط رفع دعوى البطلان وأسبابها

يعد بطلان حكم التحكيم من أهم الضمانات التي وضعها المشرع للحفاظ على نزاهة وفعالية التحكيم ذلك أن دعوى بطلان حكم التحكيم هي الطريق الذي يمكن الأطراف من الطعن في هذا الحكم المشوب بأحد الأسباب أو العيوب التي حددها المشرع بشكل حصري، فلا يجوز ممارسة هذا الطعن إلا إذا توافرت أحد هذه الحالات، حيث أن نطاق هذه الدعوى ينحصر في التأكد من وجود عيوب إجرائية فقط، دون أن تمتد جذورها الى مناقشة عدالة التقدير التحكيمي موضوعا، وهذا على عكس طرق الطعن المقررة ضد الأحكام القضائية والتي قد تشمل فحص العيوب الاجرائية الشكلية والموضوعية معا¹.

المطلب الأول: شروط العامة والخاصة لرفع دعوى البطلان

لم يتضمن القسم الخاص بالتحكيم في القانون الجزائري نصوص تنظم إجراءات خاصة برفع دعوى البطلان، وعليه فإن رفع هذه الدعوى قياسا يخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، إلا أنه بالرجوع الى القواعد العامة لرفع الدعوى نجد أن الشروط الواجب توافرها لقبول أي دعوى قضائية ويقصد عموما

¹ - فارس عبد الله العصيمي، حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 07، ع 01، ص 1253.

بشروط قبول الدعوى الشروط التي يتطلبها القانون حتى تكون الدعوى صالحة لمجرد النظر فيها.

الفرع الأول: الشروط العامة

حدد المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، وهي الصفة والمصلحة، إذ يترتب على تخلف أي منهما عدم قبول الدعوى. وقد اختلف الفقه في تحديد هذه الشروط، فذهب البعض إلى الاكتفاء بشرط المصلحة وحده²، بينما أضاف آخرون شرط الصفة إلى جانب المصلحة³، إلا أن المشرع أخذ بالرأي الثاني باشتراط توافر كلا الشرطين معاً.

أولاً: الصفة

يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وهي العلاقة التي تربط رافع الدعوى بالحق الذي يدعيه، ويعد بذلك صاحب الصفة في دعوى الحالية -دعوى البطلان- هو الطرف الذي صدر الحكم ضده، أما المدعى عليه فهو الطرف ذو صفة في الدفاع عن نفسه أي من صدر الحكم لصالحه⁴.

² - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ط 7، سنة 1967، ص 125.

³ - إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1974، ص 146.

⁴ - إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2009، ص 108.

ثانيا: المصلحة

يراد بها الفائدة العملية التي يحصل عليها رافع الدعوى عندما يلجأ للقضاء، وبالتالي فإن غاية الشخص في اللجوء الى القضاء هي حاجته الى حماية هذا الحق وأنها الباعث على رفع الدعوى، و من ناحية أخرى هي الغاية المقصودة منه⁵. كما يشترط ان تكون مصلحة قانونية بمعنى أن تستند الى حق أو مركز قانوني، وأن تكون محتملة إذا كان هناك احتمال لتحقيقها في المستقبل.

ثالثا: عريضة افتتاح الدعوى

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم باعتبارها دعوى قضائية أصلية مبتدأة بموجب عريضة افتتاحية طبقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶، إضافة الى الأسباب التي تبني عليها دعوى بطلان حكم التحكيم.

لقد أكدت المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تطبق الخصومة التحكيمية الأجل والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

⁵ - مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ع 6، جوان س 2013، ص 118.

⁶ - نص المادة 14 من ق.ا.م.ا: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى البطلان

شرط الميعاد:

يقصد به الميعاد أو الأجل المقرر لتقديم طلب الطعن في حكم التحكيم، وحسب ما حدده المشرع فإن ميعاد ذلك هو شهر واحد بالنسبة لاستئناف حكم التحكيم ابتداء من يوم النطق به.

لقد نصت المادة 1058 في فقرتها الثانية على أنه بعد مضي شهر من تاريخ تبليغ الأمر القاضي بالتنفيذ يسقط حق الطعن في حكم التحكيم، وبالتالي يكتسب هذا الأخير الحصانة وعدم إمكانية الطعن فيه بأي طريق آخر كون أن المشرع أقر طريق وحيد للطعن في حكم التحكيم ألا وهو الطعن بالبطلان.⁷

المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم

لقد أدرج المشرع الجزائري الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرها في نص المادة 1056 منه، حيث تتجسد أسباب بطلان حكم التحكيم في العيوب التي تصيب الحكم ذاته بعد صدوره، سواء تعلقت بتكوينه الشكلي أو بمضمونه الموضوعي، ويقصد بها تلك الأسباب التي تمس سلامة الحكم كعمل قانوني، فتؤدي إلى بطلانه وفقا للقواعد التي نظمها المشرع.

⁷ - حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997، ص 233.

الفرع الأول: انعدام التسبب أو تناقض الأسباب

يعد التسبب عنصرا جوهريا في، وغيابه أو تناقضه يؤدي إلى بطلانه

أولا: غياب التسبب:

يعتبر تسبب حكم التحكيم من الشروط الجوهرية لصحته وبخلاف هذا الشرط يصير الحكم عرضة للبطلان كونه معيبا من الناحية الإجرائية، و هذا ما أقرته المادة 1056.

ثانيا: تناقض الأسباب

لا يعتد في إطار حكم التحكيم الدولي مجرد تضمين الحكم للأسباب، بل يستوجب أن تكون الأسباب منسجمة ومتناسقة خالية من أي تناقض فقد أكدت الفقرة 5 من المادة 1056 على ذلك.

والمقصود بتناقض الأسباب أن تعتمد هيئة التحكيم على استنتاجات متباينة من الوقائع بحيث يفهم من أحدها ما يغير ما انتهت إليه في موضع آخر من الحكم بوصفه أحد أسسه، الأمر الذي يفضي إلى إلغاء ما سبق تقريره أو نفيه، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الصورة مشابهة تماما لغياب التسبب⁸.

ويتحقق التناقض في الأسباب، في حالة ما اعتمد القاضي على تصورات مختلفة ومتعارضة، أو عندما يعتمد على تفسير لمضمون المستندات أو الوقائع

⁸ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 267.

يختلف عن تفسير آخر أورده في جزء آخر من الحكم، باعتباره سببا من أسبابه، ومنه فإن هذا التناقض يؤدي إلى اعدام الأسباب لبعضها البعض⁹.

الفرع الثاني: أسباب مرتبطة بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم

تتصل هذه الفئة من أسباب بطلان حكم التحكيم بطبيعته القضائية، بخلاف الفئة التي تتعلق بالأطراف واتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم. إذ تركز هذه الأسباب بشكل مباشر أو غير مباشر على هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع. وتشمل هذه الفئة عدة أسباب، من أبرزها ما يتعلق بتعيين المحكمين، أو تجاوزهم لحدود اختصاصهم، أو الإخلال بمبدأ الحياد.

ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: أسباب متعلقة بتعيين المحكمين

تنقسم هذه الأسباب إلى فرعين رئيسيين:

1/ عيب في تشكيل هيئة التحكيم:

إذا صدر الحكم عن هيئة تحكيم مكونة من عدد غير قانوني من المحكمين، كأن تتكون من اثنين أو أربعة، فإن هذا يشكل مخالفة صريحة لما تنص عليه الفقرة

⁹ - سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، ص 392، أنظر علوش صابرة، طيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، ع 06، ص 2022، ص 348.

الثانية من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد سببا لبطلان الحكم¹⁰.

فالرغم من كون الأطراف لهم الحرية في اختيار المحكمين وطريقة التحكيم إلا أن تلك السلطة والحرية الممنوحة لهم ليست على إطلاقها فهناك من الشروط التي يجب ان تتوافر في الشخص المحكم أو في هيئة التحكيم نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1056 في الفقرة 2 و 4 منه.

2/ عيب في تعيين محكم بعينه:

إذا تبين أن أحد المحكمين لا تتوفر فيه الشروط القانونية الواجب توفرها، كأن يكون قاصرا، أو محجورا عليه، أو محروما من حقوقه المدنية، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم. كما يسري ذلك في حال عدم التزام المحكم بمبدأ الحياد والاستقلالية، أو إذا أصدر حكمه رغم صدور قرار برده أو بعد تنحيته أو عزله.

ثانيا: أسباب متعلقة بتجاوز المحكمين لاختصاصهم

ويقصد بها الحالات التي يتجاوز فيها المحكمون حدود المهام الموكلة إليهم بموجب اتفاق التحكيم، مما يجعل حكمهم عرضة للبطلان، لعدم تقيدهم بنطاق الاختصاص المتفق عليه.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹¹، على حالة تعد من أسباب بطلان حكم التحكيم، وهي مستمدة من نص المادة

¹⁰ - فتعي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، سنة 2007، ص 589/590.

¹¹ - تنص المادة 1056 فقرة 3 من ق.ا.م.ا: "إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،..."

الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958. ويمكن تبرير اعتبار تجاوز المحكم لحدود اتفاق التحكيم سبباً للبطلان، انطلاقاً من كون التحكيم وسيلة استثنائية لحل النزاعات، تقوم أساساً على الحياد عن القضاء العادي وما يوفره من ضمانات. فالمحكم لا يعد قاضياً بالمعنى التقليدي، وبالتالي لا يجوز إخضاعه لقاعدة "الأصل هو القاضي، والفرع هو المحكم"¹².

ويأخذ الخروج عن اتفاق التحكيم شكلين رئيسيين:

1: من حيث الشكل

ويتجسد ذلك في مخالفة المحكم للإجراءات التي اتفق عليها الأطراف، ومنها على سبيل المثال الاتفاق على قواعد معينة لسير التحكيم أو على القانون الواجب التطبيق على النزاع. كما يعد من قبيل المخالفة الشكلية أيضاً الإخلال بحق الدفاع، كعدم إخطار أحد الأطراف بمواعيد الجلسات، أو حرمانه من الاطلاع على المستندات التي قدمها الطرف الآخر، أو مناقشة تقرير الخبير المعروض على هيئة التحكيم.

2: من حيث الموضوع

ويشمل هذا النوع حالتين رئيسيتين:

أن يفصل المحكم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أصلاً.

أن يتجاوز نطاق الطلبات المقدمة من الخصوم.

¹²- رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم لمساعدة والرقابة، ضمن كتاب مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 2007، ص 128.

كما يمكن أن يضاف إلى ذلك حالة إصدار المحكم لحكم يتضمن ما لم يطلب منه، أو حكماً يتعدى مقدار ما طلبه الأطراف، وهو ما يعد خروجاً عن نطاق ولايته التحكيمية، ويمس جوهر مبدأ سلطان الإرادة الذي يبنى عليه نظام التحكيم.

ثالثاً: أسباب تتعلق بعدم احترام مبدأ الوجاهية والاخلال بحقوق الدفاع

يعد الاخلال بحقوق الدفاع سبباً جوهرياً لبطلان حكم التحكيم، إذ يكفل هذا المبدأ الأساسي للأطراف المتنازعة حقاً كاملاً وعادلاً في تقديم دفعوهم وأدلتهم، وأي انتهاك لهذا الحق يؤثر على نزاهة إجراءات التحكيم مما يؤدي إلى بطلان الحكم.

ومن أهم المبادئ المتصلة بحقوق الدفاع مبدأ الوجاهية بين الأطراف احترام مبدأ الوجاهية يعد من أهم المبادئ المتصلة باحترام حقوق الدفاع¹³، كما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴ حيث يقتضي مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم تمكين كل طرف من عرض دفاعه وطرح وجهة نظره، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن الاخلال بهذا المبدأ يعد سبباً كافياً يبرر إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن بين صور الاخلال بهذا المبدأ عدم تبليغ أحد الخصوم بمواعيد الجلسات، أو حرمانه من الاطلاع على مستندات الخصم الآخر أو على تقرير الخبير المودع أمام هيئة التحكيم.¹⁵

¹³- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 24.

¹⁴- راجع نص المادة 03 من ق.ا.م.ا.

¹⁵- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، سنة 2011 ص 26، أنظر بلباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2019، ص 109/108.

حيث ان عدم مراعاة واحترام مبدأ الوجاهية وما يترتب عليه من حرمان أحد الأطراف من تقديم دفاعه يعد اخلالا بمبدأ جوهرى من مبادئ التقاضي، وهو ما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم نتيجة لهذا الاخلال.¹⁶

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ الوجاهية هو أحد المبادئ والأسس التي يقوم النظام القضائي وان الاخلال به يؤدي الى هدر الحقوق وبالتالي فإن عدم احترام هذا الشرط يترتب عليه بطلان الحكم التحكيمي.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاقية التحكيم

الأصل أن اتفاقية التحكيم هي الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، وهي التي تبنى عليها كل الإجراءات التحكيمية وأنه في حالة غياب هذه الاتفاقية أو إذا تخللها عيب فيترتب بطلان حكم التحكيم وهذا يأخذ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن تخلف اتفاق التحكيم يعد حالة استثنائية ونادرة الحدوث، إذ لا يتحقق هذه الصورة إلا عند انتفاء تلاقي الارادتين، ومثالها حالة توجيه ايجاب يتضمن عرضا من أجل ابرام اتفاق أو شرط التحكيم فيقابل بالرفض مما يترتب عليه عدم اكتمال التراضي لنشوء هذا الاتفاق.¹⁷

الحالة الثانية: يخضع بطلان اتفاق التحكيم كغيره من العقود للقواعد العامة التي تنظم انعقاد العقود وصحتها ، ومن هنا فإنه بتخلف أحد الشروط الانعقاد يقع الاتفاق باطلا لانعدام ركن من أركانه، في حين أن تخلف أحد شروط

¹⁶- العرابوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع 9، مارس س 2018، ص 270.

¹⁷- وائل أنور بندق، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشرعة الإسلامية، مجلة الحقوق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ع 02، س 2005، ص 373.

الصحة يجعله قابلا للإبطال وفقا للأحكام العامة المنظمة لعيوب الإرادة وصحة التصرفات القانونية ويتضح ذلك على سبيل المثال عند قيام أحد عيوب الإرادة كالغلط والتدليس أو الإكراه، أو كما في حالة ما إذا انصب اتفاق التحكيم على المسائل لا يجوز حسمها بطريق التحكيم مثل الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى غياب شرط الكتابة في اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلانه كون أن الكتابة شرط شكلي جوهري في اتفاق التحكيم تطبيقا لما قضت به المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحالة الثالثة: ينقضي اتفاق التحكيم الداخلي بانقضاء المدة المتفق عليها من قبل الأطراف، أما في حالة عدم تحديدهم لهذه المدة فإن مدة التحكيم تعد منقضية بانقضاء أربعة أشهر وهذا ما قضت به الفقرة 2 من المادة 1024 ويفهم من هذا النص أن المشرع وضع ميعادا يلتزم فيه المحكم بإصدار القرار المنهي للخصومة، وفقا لاتفاق الأطراف كأصل، إلا أنه في حالة عدم الاتفاق على ذلك تولى القانون تحديده، وبناء على ذلك فإن تجاوز هذا الأجل في كلتا الحالتين سواء المحدد باتفاق الخصوم أو منصوص عليه قانونا يترتب بطلان حكم التحكيم وذلك لصدوره خارج الأجل المقرر قانونا¹⁸.

ومما سبق يتبين أنه لا يقضى ببطلان حكم التحكيم إلا إذا اشتمل على سبب من الأسباب التي أوردها المشرع بصفة حصرية¹⁹.

¹⁸ - أكثم أمين الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم 2010، ع 05، س 2010، ص 107، أنظر يسعد حورية، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 309/308.

¹⁹ - ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات. دمنهور، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المجلد التاسع، ع 2، س 2017 ص 291.

المبحث الثاني: سلطات الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان والاثار المترتبة عنها

ان الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم من حيث صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقا صحيحا لا يتأتى إلا من خلال الطعن بحكم التحكيم.

بالرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص ترفع الدعاوى ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى الا أنه بالنسبة لبطلان أحكام التحكيم فقد جعل المشرع ذلك من اختصاص جهة الاستئناف أو قضاء (محكمة) الدرجة الثانية وهو المجلس القضائي.

المطلب الأول: اختصاص المجلس القضائي في نظر دعوى البطلان

اسند المشرع الجزائري للمجلس القضائي الاختصاص النوعي بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم الذي وقع في دائرة اختصاصه²⁰، حيث ينحصر دوره في بسط رقابته على هذه الدعاوى وذلك من خلال الوقوف على مدى توافر أحد الأسباب التي تؤدي للبطلان والمذكورة حصرا في المادة 1056، فإذا تبين له أن هذا الحكم قد شابه أحد الأسباب قضى ببطلان ذلك الحكم، أما إذا لم يثبت له قيام أي سبب من الأسباب فيقضي برفض دعوى.

غير أن الجهة المخول لها ذلك والمختصة بنظر الدعوى لا تملك التعرض لموضوع النزاع الذي صدر حكم التحكيم بشأنه، وإنما يمكن لها أن تتحقق من

²⁰- تنص المادة 1059 من ق.ا.م.ا: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه..."

توافر الحالات التي يستند إليها المدعي في طلب البطلان ومن هذه الحالات صدور حكم تحكيمي دون وجود اتفاق تحكيم، أو عدم احترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم.

وبإشراف المجلس القضائي المختص نظره ورقابته على حكم التحكيم من ناحية السلامة القانونية إلا أنه في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو في تفسير أو حتى في تقدير وقائع الدعوى فيمكن له مراجعة ذلك من حيث الموضوع إذ لا يعد ذلك من الأسباب المقررة للبطلان.²¹

ويعد الحكم التحكيمي باطلا متى تبين أن الهيئة التي أصدرته كانت منعدمة الولاية القانونية، وهو أمر يختلف عن الدفع بعدم اختصاصها، وهو ما شبهه البعض في أن الدور الذي تلعبه جهة الاستئناف عند نظر الدعوى الموجهة ضد الحكم التحكيمي تقارب في طبيعتها ما تمارسه المحكمة العليا من رقابة على الأحكام القضائية عند الطعن بالنقض.²²

وفي حالة إثارة أحد الخصوم دفع بتزوير اتفاق التحكيم جاز للمجلس أن يأمر بوقف السير في خصومة البطلان إلى حين الفصل في واقعة التزوير، لاسيما إذا كان الخصم قد بادر إلى رفع دعوى التزوير أمام الجهة القضائية المختصة.

إن أجل رفع الاستئناف في أمر رئيس المحكمة يكون من تاريخ التبليغ الرسمي وهو شهر وبالتالي يقدم أمام المجلس القضائي الذي يتبعه القاضي والذي فصل في طلب الاعتراف "وجب رفع الاستئناف أمام الغرفة المختصة بالمجلس القضائي في

²¹- حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 237/229.

²²- العرابوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 274.

تشكيلتها الجماعية العادية وليس أمام رئيس الغرفة المختصة وذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف²³، والغرفة المختصة بالمجلس القضائي هي الغرفة التجارية والبحرية²⁴.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالبطلان

يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بقوة القانون، وبالتالي زوال كافة الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء كان ذلك الزوال كلياً أو جزئياً وذلك بحسب ما إذا كان البطلان مترتباً على الحكم برمته أو مقتصرًا على جزء محدد منه.

الفرع الأول: حالة قبول الطعن بالبطلان في قرار المجلس القضائي

إذا رفعت دعوى البطلان أمام المجلس المختص إقليمياً بالحكم التحكيمي، فإنه هو الذي يعنى بالفصل في هذه الدعوى والبت في الحكم المطعون فيه و في النهاية يصدر قراره اما برفض دعوى البطلان أي يثبت الحكم، وإما أن يقبلها أي يؤيدها ويقضي ببطلان حكم التحكيم.

²³- مجلة المحكمة العليا لسنة 2015، العدد 02، ملف رقم 1037542 بتاريخ 14/10/2015، عن الغرفة التجارية والبحرية: "حيث من المقرر قانوناً طبقاً للمادتين 1057 و 1061 من ق.ا.م.ا، أن استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة سواء القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أو القاضي بالإعتراف أو التنفيذ، يرفع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، بمعنى أن الاستئناف يكون أمام الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، والتي تفصل فيه بالتشكيلة القانونية وليس أمام رئيس هذه الغرفة".

²⁴- مجلة المحكمة العليا لسنة 2019، العدد 02، ملف رقم 1391275 بتاريخ 14/11/2019 عن الغرفة التجارية والبحرية: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي، ويقصد بعبارة (المجلس القضائي)، الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس وليس رئيس المجلس القضائي".

أولاً: حالة قبول الطعن

في حالة ما إذا قبل الطعن فهذا يؤدي حتما إلى القضاء ببطالان قرار التحكيم المطعون فيه دون الخوض في جوهر النزاع أو إعادة النظر في موضوعه، إذ تنحصر ولاية الجهة المختصة بالطعن على إلغاء القرار الذي هو محل طعن فحسب من غير أن يشمل موضوع الدعوى أو إعادة تقديرها²⁵.

ويتربط على مباشرة دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا استنادا لما قرره المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن مجرد تقديم الطعن يوقف التنفيذ وهذا خلال الأجل المقررة قانونا في المواد 1055 و 1056 وكذا المادة 1058 والمتعلقة بأحكام التحكيم.

والملاحظ أن المشرع قد حذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي²⁶، في نص المادة 1506 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بشأن وقف التنفيذ خلال ممارسة طرق الطعن الواردة في المواد 1501، 1502، 1504، حيث انه يترتب على تقديم هذا الطعن تعليق تنفيذ هذا الحكم، كما يوقف تنفيذه خلال الأجل المقرر لمباشرة الطعن إلا أنه وبالرغم من ذلك فمن حق الأطراف أن يختاروا بين أن يتقدموا بطلب تشكيل هيئة تحكيم جديدة للفصل في النزاع، أو العدول عن مسار التحكيم وبالتالي اللجوء الى القضاء الوطني.

²⁵- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص 104.

²⁶- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 145.

وتثور الخلافات ووجهات النظر حول مدى تأثير بطلان الحكم التحكيمي على إمكانية تنفيذه خارج الدولة التي صدر فيها الحكم بالبطلان، إذ أن أثر هذا البطلان يقتصر فقط على الدولة مصدرة القرار ولا يتعداها إلى دول أخرى حتى وإن كانت ملتزمة بأحكام اتفاقية نيويورك، وعليه يمكن القول بأن بطلان الحكم التحكيمي في دولة لا يعني بطلانه في دولة أخرى.

وبالتالي فإن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يوقف تنفيذه طبقاً لنص المادة 1060 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وما على الطاعن بالبطلان إلا أن يرفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ الحكم إذا ما سبق وأصدرته المحكمة المختصة وذلك بتقديم دليل طعنه بالبطلان لديها، أما إذا كانت محكمة التنفيذ بصدد إصدار قرار التنفيذ أو في طور النظر فيه فما على الطاعن بالبطلان إلا أن يقدم دفعا بضرورة إيقاف إصدار قرار التنفيذ تطبيقاً للمادة 1058 الفقرة الثانية والدعوى الاستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذ إجراءات التنفيذ هي وفقاً للمادة 299 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي مفادها أنه في الحالات التي يفرض فيها عنصر الاستعجال، أو عندما يتعلق النزاع باتخاذ إجراء يخص الحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتعين تقديم طلب بموجب عريضة افتتاحية أمام الجهة المختصة إقليمياً بالنظر في الاشكال أو في التدبير المراد اتخاذه، وتدرج القضية في أقرب جلسة ويجب البث في القضايا الاستعجالية ضمن آجال قصوى وسريعة.

كما يخول القانون للطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه أن يتقدم بطلب يرمي إلى وقف تنفيذه، سواء أكان ذلك ضمن دعوى البطلان نفسها أو من خلال

دعوى مستقلة ترفع أمام الجهة القضائية النازرة في هذه الدعوى، غير أن المشرع اشترط في طالب وقف تنفيذ الحكم أن يستند في طلبه إلى جملة الأسباب المقنعة وتبقى السلطة التقديرية في قبول طلب وقف التنفيذ أو استمراريته للمجلس القضائي²⁷.

وبالرجوع إلى نص المادتين 1058 و1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه بمجرد رفع دعوى البطلان يوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون.

غير أن المشرع المصري من خلال تنظيمه لآثار الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، اعتمد مبدأ استقرار هذه الأحكام وعليه فالأصل هو استمرار تنفيذها، غير أنه يمكن للمحكمة وبشكل استثنائي أن تقضي بوقف التنفيذ في حالة ما إذا قدم المدعي معطيات من شأنها أن تؤدي إلى بطلان هذا الحكم، وتلتزم المحكمة بالبحث في هذا الطلب في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ أول جلسة مخصصة للنظر فيه²⁸.

يفهم من نص المادة بأن المحكمة التي تنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم

لها أن توقف تنفيذ الحكم لكن بشرط:

1/ أن يقدم المدعي طلبه في عريضة الدعوى.

²⁷- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، شعبة القانون العام، سنة 2007 – 2008، ص222.

²⁸- حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دراسة تحليلية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 7، 8.

2/ أن يكون الطلب مبنيا على أسباب جدية ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

ومما سبق ذكره فإنه إذا كان حكم التحكيم باطلا أو مبنيا على إجراءات معيبة، فإن ذلك يدل على أن هيئة التحكيم قد أغفلت قواعد إجرائية لا يمكن إهمالها الأمر الذي يؤدي الى المساس بحقوق الخصوم، ومنه فإن هذا الإخلال يضع الحكم في مرتبة مماثلة للحالات التي تنتفي فيها سلطة المحكم²⁹.

الفرع الثاني: حالة رفض الطعن بالبطلان

وفي حال صدر الحكم برفض الطعن بالبطلان فإن هذا يعني الاستمرار في تنفيذ الحكم وهذا أمر مفروغ منه ولا يثير أي إشكال، فالطرف الذي صدر الحكم لصالحه يستمر في إجراءات التنفيذ، غير أن الطرف الذي صدر الحكم ضده له أن يطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي³⁰.

كما أنه برفض دعوى بطلان حكم التحكيم واستمرار التنفيذ، فإن من خسر الدعوى قد يجبر على التنفيذ إذا ما ماطل أو رفض التنفيذ الطوعي لأن الطريق الوحيد المتبقي أمامه للطعن ألا وهو النقض الذي لا يوقف تنفيذ الأحكام وأن القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي صادر في الجزائر لا يقبل أي طعن، لهذا لن يوقف تنفيذ الحكم.

وعليه فسيجري إتباع القواعد العامة في التنفيذ الجبري لحكم التحكيم طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مثل هذه الحالات.

²⁹- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988، ص 323.

³⁰- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

مع العلم أن الحكم في الدعوى ببطالان حكم المحكم لا يخول للمحكمة الفصل في موضوع النزاع الأصلي إلا إذا تمسك أحد الخصوم بذلك، وكان هذا الحكم قد أهدر وأبطل عقد التحكيم وعندئذ تكون المحكمة قد قضت في طلبين مستقلين، ويراعى هذا الاستقلال من ناحية تنفيذ الحكم الصادر في كل منهما أو من ناحية وقف هذا التنفيذ³¹.

وللإشارة فإن المحكمة لا تفصل في هذا الطلب إلا بعد مراجعتها له وهذا من خلال الوقوف على مدى صحة الأسباب أو الأوجه التي اعتمد عليها الطاعن في طعنه، وفي حالة ثبوت سلامة حكم التحكيم وخلوه من أي عيب وجب عليها تمكين المستفيد منه من مباشرة إجراءات تنفيذه، متى لم يكن التنفيذ قد بوشر بعد.

خاتمة

ختاما لما تم عرضه في هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري، أثناء تنظيمه لأحكام بطلان حكم التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبادئ أساسية قد تبدو متعارضة ظاهريا: من جهة، احترام إرادة الأطراف واستقلالية التحكيم كوسيلة رضائية لحل النزاع، ومن جهة أخرى، ضرورة الرقابة القضائية التي تضمن عدم المساس بالنظام العام وبحقوق الدفاع.

وقد حددت المادة 1056 من القانون المذكور أسبابا واضحة يمكن أن تؤسس عليها دعوى البطلان، أبرزها: تجاوز المحكم لاختصاصه، خرق الإجراءات الأساسية، أو مخالفة النظام العام. وهذه الأسباب ليست مجرد وسائل طعن

³¹- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 225.

شكلية، بل تمثل ضمانات أساسية لحماية الخصوم ومنع أي انحراف عن مقتضيات العدالة.

إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يطرح إشكالات عديدة، أبرزها التفسير القضائي الضيق أو الواسع لبعض أسباب البطلان، وهو ما قد يؤثر سلبا على استقرار أحكام التحكيم وثقة المتقاضين فيها.

النتائج

- توصلنا الى أن دعوى البطلان الخاصة بحكم التحكيم هي عبارة عن دعوى خاصة بنظام التحكيم وأنها ليست طريقا من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية.

- أن حكم التحكيم الباطل يمكن ابطاله عن طريق دعوى البطلان والتي تعتبر الطريق الوحيد لذلك وينطبق الأمر على أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر (التحكيم الداخلي) وهو ما تضمنته المواد 1056 و 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تخضع أحكام التحكيم لتدخل القضاء عند طلب تنفيذها حيث يتولى القاضي التحقق من صحة الحكم التحكيمي قبل اصدار أمره بالتنفيذ، ويتأكد هذا بالخصوص في خلو الحكم من الأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- توسيع التكوين القضائي في مجال التحكيم: من المهم تعزيز كفاءة القضاة المكلفين بالنظر في دعاوى البطلان، من خلال تكوين مستمر ومتخصص في مبادئ التحكيم الوطني والدولي.

. توضيح بعض المفاهيم القانونية في النصوص: "كالنظام العام" أو "الإخلال بحق الدفاع"، وذلك لتقليل التقدير الشخصي الواسع الذي قد يخلق تباينا في الأحكام القضائية.

- تقييد دعوى البطلان بالجدية: وذلك بوضع آليات لتصفية الدعاوى الكيدية التي تهدف فقط إلى تعطيل تنفيذ الحكم التحكيمي، خاصة في المنازعات التجارية.

- تعزيز الثقافة القانونية لدى المتعاملين: لاسيما المتعاقدين في القطاعات الاقتصادية، حول حدود التحكيم وضمناناته، لتفادي الوقوع في حالات البطلان نتيجة جهل بالإجراءات أو مخالفة شكلية.

- دعم التحكيم المؤسسي: من خلال تشجيع اللجوء إلى مراكز تحكيم معتمدة تخضع لأنظمة داخلية واضحة، بما يقلل من أخطاء الإجراءات التي قد تؤدي إلى البطلان.

وبذلك، فإن تعزيز التحكيم كآلية فاعلة ومأمونة لتسوية النزاعات، يمر حتما عبر تنظيم دقيق ومتوازن لدعوى البطلان، لا يفرغ الحكم التحكيمي من محتواه، ولا يمنح له حصانة مطلقة تفتح الباب للتجاوزات.

- لا بد من النص على إمكانية الطعن في أحكام التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر الى جانب الطرق الأخرى، لما لها من أهمية في الكشف عن الوثائق المزورة المعترف بها والتي تثبت تزويرها قضائيا.

- ينبغي للأطراف عند صياغة اتفاق التحكيم أن يتأكدوا من وضوح بنوده واحترام القواعد القانونية لتفادي المخاطر المرتبطة بالبطلان.

- يجب وضع قواعد شاملة لجميع أحكام التحكيم ابتداء من الاتفاق على اللجوء اليه الى غاية انتهائه وصدور الحكم الفاصل في النزاع أو الغائه وما يترتب على هذا الإلغاء.

قائمة المراجع:

1. الكتب

- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 7، 1967.

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

- رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.

- محمود مختار بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

- خليل بوصنوبة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، شعبة القانون العام، 2007/2008.

- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية مصر 2003.

- حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997.

- حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دراسة تحليلية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 7، 8.

- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988، ص 323.

2. الرسائل والمذكرات:

- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. المقالات:

- فارس عبد الله العصيمي، حالات الطعن ببطلان أحكام التحكيم في نظام التحكيم السعودي، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2024.

- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد السادس، جوان 2013.

- بلباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2019.

- علوش صابرة، طيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 06، 2022.

- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.

- وائل أنور بندق، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشرعية الإسلامية، مجلة الحقوق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، العدد 02، 2005.

- أكتّم أمين الخولي، تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، العدد 05، 2010.

- يسعد حورية، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

- ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، كلية الحقوق، جامعة حلوان مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2017.

4. النصوص القانونية:

- القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13.22 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

5. المجلات القضائية:

-المجلة القضائية لسنة 2015 العدد 02.

-المجلة القضائية لسنة 2019، العدد 02.